

إذا افتتحت السبع أو سقط عليه البناء من شاطئ الجبل أو عرق في الماء فإنه
يفضل ولا يجري ذلك عن الغسل إلا إذا أجزوه في الماء الجاري وكذلك
أهل البغى وقطاع الطريق قتل جديده ولو قتل بغير جديده مثل حجر والحديد
وبشئ مثقل بفيسل عندنا كذلك أيضا في المنظومة قوله ولم يجب بقتله بدل أي
هو ما فإنه كان قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فإذ قاتله القتل يكون
شهيدها وإنما القصاص إذا قتل جديده سواء كان الحديد صغيرا أو كبيرا
بوجه أو لم يخرج **حق** الأب إذا قتل ابنه يكون شهيدا وإن كان وجهه الذم
وقوله ولا عاد إلى المفروض يصير مرتنا وهو شق من ارتتت هو من قولك
نوبت ريشاي خلق **حق** إذا ارتتت بطلت شهادة في أحكام الدنيا
الغسل لما شهيد في أحكام الآخرة والارتثان أن يأكل أو يشرب أو يزا
بعل الجرح أو تخوله من مكانه ذلك إلى مكان آخر وكذلك البقي في مكانه بقاء
أو يلبس كامله حيا وقال من ان يتي يوما فهو مرتت كذلك في صفة الفتاوى
حق أن أوصى بشئ من سور الآخرة أو أوى فسطاطا أو خيمه كان ارتتت
عندنا من **حق** الوصية بأموال الدنيا ينطل شهادة بالجماع كذا في
حق إذا صار مقتولا في القتال مع أهل الحرب وقطاع الطريق أو الخوارج
أو أهل البغى دفاعا عن نفسه وعن ماله وعن أهله أو عن أحد من المسلمين
أو من أهل الذمة فإنه يكون شهيدا بالمشي قتل كذا في جامع الصغير وكذا
الفتاوى

بعض ما في المتن
من قوله لو قتل بغير جديده
مثل حجر والحديد
وبشئ مثقل بفيسل
عندنا كذلك أيضا
في المنظومة قوله
ولم يجب بقتله بدل أي
هو ما فإنه كان قتل
يتعلق به وجوب القصاص
على قاتله فإذ قاتله
القتل يكون شهيداه
إنما القصاص إذا قتل
جديده سواء كان
الحديد صغيرا أو كبيرا
بوجه أو لم يخرج
حق الأب إذا قتل ابنه
يكون شهيدا وإن كان
وجهه الذم وقوله ولا
عاد إلى المفروض
يصير مرتنا وهو شق
من ارتتت هو من قولك
نوبت ريشاي خلق
حق إذا ارتتت بطلت
شهادة في أحكام
الدنيا الغسل لما
شهيد في أحكام
الآخرة والارتثان
أن يأكل أو يشرب
أو يزا بعل الجرح
أو تخوله من مكانه
ذلك إلى مكان آخر
وكذلك البقي في
مكانه بقاء أو يلبس
كامله حيا وقال من
ان يتي يوما فهو
مرتت كذلك في
صفة الفتاوى حق
أن أوصى بشئ من
سور الآخرة أو أوى
فسطاطا أو خيمه
كان ارتتت عندنا
من حق الوصية
بأموال الدنيا
ينطل شهادة
بالجماع كذا في
حق إذا صار
مقتولا في القتال
مع أهل الحرب
وقطاع الطريق
أو الخوارج أو
أهل البغى دفاعا
عن نفسه وعن
ماله وعن أهله
أو عن أحد من
المسلمين أو من
أهل الذمة فإنه
يكون شهيدا
بالمشي قتل
كذا في جامع
الصغير وكذا
الفتاوى

بعضاً أو حجر أو عمداً أو بوطأة دقاتهم وهم راكبوها أو سابقوها أو قاندها
أو كثر أو عليه أو قتل بالمرسلح أو غيره ليهله أو ثأرا في المرمى أو خارج
وإذا لوى العدو بالنار فاحترقوا **حق** الأصل فيه شهيداً أحد ولم يكن
كلهم قتل الشيف والسلاح **حق** من وجد قتيله في المرمى فإنه في الذمة
والقصاص إلا أن يعلم أنه قتل جديده ظلماً لأنه في القصاص والقصاص
والشهيد على قاتله العقوبة في الدنيا إن وجد وفي العقوبة إن لم يوجد
معرفة الفتاوى الظهيرية أن دم الشهيد ما دم عليه فهو طاهر فإذا بين
عنه كان نجساً **حق** إذا وجد أكثر الأسمان الميت بفيسل والاقول لا يفصل عندنا
وعندنا ففيه يفصل كيف ما كان ولا يفصل عن الشهيد منه ولا ينزع
عنه ثيابه ولكن ينزع عنه الفرو والخف والسلاح كذا في الفتاوى
وغيره **حق** ومن قتل من النعاة أو قطع الطريق لم يفصل ولم يصلى عليه
كذا في الفتاوى ومخار الفتاوى **حق** أما البغلة فلا يصلى عليها خلفاً
لشأنه بخلاف المقتول حداً أو قصاصاً بفيسل ويصلى عليه كذا في
مخار الصحاح الفتاوى **حق** من قتل نفسه عدلاً يفصل ويصلى عليه عندنا
وم من يفتي شمس لا ية الكلواني كذا في الفتاوى والظهيرية ويقبل ثوبته إن
كانت ثياباً في ذلك الوقت كما مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في
الظهيرية وكان ركن الألام على السعدية يقول أنه لا يصلى عليه كذا في الفتاوى

بصلاح وغيره
والخشوع
سلا